

القديم المحته وانما يدعى ما ذكره صاحب الهدية فانه نقل على وجه صحيح يوسف وجوب النفقة من غير تعيين بالزوج وهو الاشبه لانها لا تكون ناشئة باء النكاح بعد الدخول لا يكون ناشئة به قبل الدخول فلم يكن لتعيين الدخول اثر في اجاب النفقة ولا في حتم ربه انما قد فوت الاحتباس عليه بخبر راجح ايها فتسقط نفقتها ولو جرت زوجه لم تستف نفقتها بالاجماع لبقاء الاحتباس الموجب لبقاء النكاح والاحتباس لانها لم تستف نفقتها عليه وانه والتبني على الحرة من الزواد **قال** ولو مرضت في منزلها لم تستف والقباس لتعريف ان لا يكون لها نفقة اذا كان المرض مانعا من الجماع لموت الاحتباس لعرض الاستمتاع وجه الاحتسان ان الاحتباس المفضي الى بعض المقاصد من الاحتباس بها وحفظ المنزل وغير ذلك قائم والمانع من الاستمتاع عارض فاشترى الحيض وعلم يوسف ان المرض اذا تعقب تسليما نفسها لا تستف النفقة وان كان المرض سابقا على التسليم فلا نفقة لها لان التسليم في الاول سابق فوجبت النفقة فلا تستف بعرض المرض **وقد** التاثير لم يصح التسليم قولا لها حاسم في نظر الكتاب دلالة عليه بتوليها وان مرضت في منزلها لم كانت الاحتباس المفضي الى بعض المقاصد قاصرا اعتبرناه في ابياء الاستحقاق لعدم ثبوت دون الاستحقاق على ما استحقاق المالك **قال** فاذا فطر نفقة الاعسار ثم اليسر فخاصته ثم اواله حتى يمتنع العسر لان ذلك مما خالف باختلاف الاحوال من اليسار وما كان فطره بعد نفقة لم يكن واجبة بعد فطر النفقة فامكن التمسك وهذا لان النفقة يجب شيئا فشيئا فتمتع حاله في كل وقت فاذا تبدل حاله كان لها المطالبة بتمامها والمسلم الثانية من الزواد **قال** وتسقطها عن المانع الاخر فربما صح اذا مرضت لم ينفق الزوج عليها واطلننه وليس عليه نفقة الا ان يكون لها القابض فربما نفقة او تضلها على مقدار معلوم فيلزمه القابض مما اصطلح عليه **قال** في كل مرة النفقة عن ما في من الملك مطلقا لان النفقة بمنزلة الاجرة عن احتباسه اياها حتى لم يجب لئلا يشتره ولا للاهتمة التي يوهما مولاها من نفقة الزوج فيصير قسطا ملكا كانت محتسبة عندك دنار في ذمته فتح المهر **ولنا** ان النفقة صلح وليس لعوض ولا يستحق الزوج فيها الا بالقبض وهذا لان ما يجب عوضه الصلح يجب جملة لان ما يقابل من ملك الزوج لا يحصل جملة وقد وجب المهر عوضا والعقل الواجب له وجوب عوض عن شيء واحد ولا يجوز ان يكون

عوضا للاشباع جهلا لان الاشباع يتصرف في ملكه الملك الواجب العوض فيثبت ان الواجب مضاف الى الاحتباس صلح ورفق بالوضا لان الله ثم سماه زواجا بتوليه وعلم المولود له زوجه والورث اسم ما ذكره صلح والصلاة انما يملك التسليم حقيقته كما بعثه لا توجب الملك بدون القبض او قبضه الثاثير والصلح بمنزلة من حيث ان ولاية الاشباع على نفسه اقوي من ولاية الثاثير بخلاف المهر لانه عرض **قال** او عودا احدها بعد القضاء على ما اذا قضى القابض على الزوج بفقته ثم مات ومضت شهورا وامانت على او عودا اصطلح على معنى معين فمات احدها قبل القبض سقطت النفقة **وقال** الشيخ لا تستف لانها عوض وقد صارت دينيا قبل القضاء فلا تستف لسائر الورث وهذا الخلاف في عدا السابقة والبناء من الزواد **ولنا** انما وجبت صلح والصلح تسقط بالموت كالموت في كل الموت قبل القبض ولا يقال قد حصل التاكيد بالقضاء فوجب ان لا يستف بالموت لانه لا يستف بموت المالك بعد القضاء فوجب ان لا يستف الا بالتكيد بالقبض وقامه بالقبض لانه هو المقصود بحكمنا بعد القضاء حاله الحيوة على اصل التاكيد بالقبض وبالموت بعد الموت لعدم تمام التاكيد بالقبض عملا لا للدليلين **قال** ولو عمل نفقة سنة ثم مات اجماع الاسترجاع بحسابه **وقد** اذا عمل لها سنة نفقة ثم مات قال محمد بن حنبل لها نفقة ما يصح الى وقت الموت واليهما يسترجع الورثة منها وهو قول الشيخ وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استجلب العوض مما استحقته عليه بالاحتباس وقد بطل ذلك الاحتجاج بالموت فلابد من العوض بقدره **وقال** الشيخ يوسف ولو يرضى رجمها لزم لا يسترجع منها شيئا لانها وجبت صلح فتسقط للموت اذ المقصود من الصلح التواضع حاله الحيوة وهو يتبع بالهبة وتمامه فصار كالهبة بعد القبض وهذا حال النفقة لو هلكت من دون استيفائها لا يسترجع منها شيئا لانها لا جماع وتقرض ان العوض اذا صار مستحقا لزم لا يتعارف للامان والاحتباس الا ان المانع اذا هلكت في يد الشريك او استهلكتم فهو مستحق فانه حث عليه رد القيمة مطلقا ورسد الا حب الرضخ الهلاك فلم انه صلح العوض **قال** واذا انت المياعة بولها لم ترضى سنتين ولم تقربا بقضاء عدلها وقد استوفيت النفقة بغير ابدع الرضخ سنة الشهر **وقال** اذا ولدت الميوتة ولا الاكثر من سنتين ولم تكن مرتبة بالقضاء العلة والسنوية النفقة عن العدة في هذه المثل فانما تزوج نفقة سنة اسهر عدل حرم ومحمد بن حنبل وقال يوسف بن يعقوب لا تزوج علم شيئا لانها في الظاهر